

قرار تعقيبي مدني
عدد 30742 مؤرخ في 02 ماي 2016
صدر برئاسة السيدة *****

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد
8300 بتاريخ المرفوع من طرف الأستاذ *****
بتاريخ 2015/09/30.

نيابة عن : "ع.ق" محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ

ضده :

- 1/ شركة "ك" في شخص ممثلها القانوني "ن.ب" بوصفه
مصفيا سجلها التجاري بمقرها المختار مكتب الأستاذ
- 2/ شركة أ. في شخص ممثلها القانوني الكائن بفرنسا.

طعنا في القرار المدني الاستئنافي ع58816 عدد الصادر عن
محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 10/ 6/ 2015
والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف
الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى وحمل
المصاريف القانونية على المستأنف ضده الأول ورفض
طلب الغرم المتعلق بأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة
الملتمس من المستأنف. وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات
الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 10/27
2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** حسب
محضر التبليغ عدد 74095 وعلى نسخة الحكم المطعون
وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 28/ 10/
2015.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه
المحكمة المقدمة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب
التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفي مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته
القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تقييد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد
والأوراق التي إنبني عليها قيام المدعي في الأصل المعقب

الآن لدى محكمة البداية بدائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية
بصفاقس عارض أنه تم إنتدابه للعمل لدى المطلوبة المعقب
ضدها الأولى حاليا منذ سنة 1992 بصفة عامل مختص
بأجرة قدرها 775625 د في الشهر وقد عمدت مؤجرته إلى
طرده تعسفا خلال شهر جويلية 2015 لذا فهو يطلب
الحكم لفائدته بالمنح والغرامات الناتجة عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة
الابتدائية ب صفاقس 2 حكمها عدد 5231 الصادر بتاريخ
2014/02/05 القاضي نصه "ابتدائيا بإلزام المدعي
عليهما في شخص ممثليهما القانونيين بالتضامن فيما بينهما
بأن يدفعوا للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 775625 د لقاء منحة عدم الإعلام بالطرد.

2/ 1653750 د عن مكافأة نهاية الخدمة.

3/ 17000000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4/ 7756250 د لقاء أجور غير خالصة عن الفترة الممتدة
من شهر نوفمبر 2012 إلى 2015/9/9 .

5/ 8945175 د لقاء منحة الراحة السنوية.

6/ 200000 د لقاء منحة لباس الشغل 2012 و 2015.

7/ 646353 د لقاء منحة الانتاج لسنتي 2012 و 2013.

8/ 200000 د لقاء أجره المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما والإذن
بتسجيل الحكم مجانا ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك
والإذن بالنفاذ العاجل في خصوص الفرع المتعلق بالأجور.

وحيث استأنفت المدعي عليها الأولى في الأصل ذلك الحكم
بواسطة محاميها وطالب بنقض حكم البداية والقضاء من
جديد برفض الدعوى.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بتونس بقرارها المضمن
نصه وعدده أعلاه وحيث تعقب المدعي في الأصل بواسطة
محاميه ذلك القرار ناعية عليه الأسباب التالية:

المطعن الأول: التعسف في استعمال السلطة وخرق الفصل
9 من م م م ت

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه تولت الخوض في
مسألة صحة استدعاء المدعي عليها الثانية في الأصل
والحال أنها لم تسجل استئنافها للحكم سواء بصفة أصلية أو
عرضية رغم إعلامها بالحكم بواسطة عدل تنفيذ، وقد

اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن الفصل 9 من م.م.ب.ت لا يتعلق إلا بغير المقيمين الذين لا تربط بين دولهم والدولة التونسية اتفاقيات قضائية ثنائية وتولت بذلك التمييز حيث لم يميز القانون.

المطعن الثاني الانحراف بالسلطة وتجاهل عدم انطباق أحكام الاتفاقية القضائية

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه تولت تطبيق الاتفاقية القضائية التونسية الفرنسية على نزاع شغلي رغم أن ميدان تطبيق الاتفاقية لا يشير إلى النزاعات الشغلية وإنما اكتفى بالمادة المدنية والتجارية.

فضلا عن أن المادة 16 من الاتفاقية ذاتها أورد قائمة حصرية في المسائل التي يجوز فيها الإكساء بالصبغة التنفيذية ولم تذكر المادة الشغلية ضمنها.

المطعن الثالث الإفراط في استعمال السلطة وانكار قاعدة اتصال القضاء

قولا بأنه خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن القول ببطلان الاستدعاء لا يستقيم قانونا طالما كان محضر الإعلام بالحكم سليما وانقضى أجل الاستئناف دون تقديم مطلب في ذلك وكان على المحكمة التقييد بطلبات الأطراف. وتأسيسا على ذلك يطلب النقض والإحالة.

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضدها الأولى أن استدعاء المعقب ضدها الثانية لم تحترم فيه الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأجل الحضور وتوجيه وثيقة مصحوبة بترجمة للغة المتوجه إليه وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه في طريقه حين اعتبر أن الاستدعاء باطل ورتب عليه النتائج القانونية الصحيحة كما لاحظ أنه يتعين التمييز بين الأحكام المتعلقة بالتبليغ والأحكام المتعلقة بالإكساء بالصبغة التنفيذية وطلب رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

عن كافة المطاعن لاتحاد القول فيها وتداخلها

حيث انحصر الخلاف القانوني في مدى صحة الاستدعاء الموجه طبق الفصل 9 من م.م.ب.ت إلى شركة فرنسية غير مقيمة بتونس.

وحيث اقتضى الفصل 9 من م.م.ب.ت أنه : "إذا كان المقصود بالإعلام مقيما خارج التراب التونسي وكان معلوم المقر في الخارج يوجه له نظيرا من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام في القضايا الإستعجالية وكذلك عند تعذر الإدلاء بها".

وحيث أن الشخص المقيم بالخارج وله مقر معلوم يتم التبليغ له طبق الفصل التاسع من مجلة المرافعات الذي أوجب أن يوجه له نظيرا من الإعلام صحبة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وهو الأصل العام والى جانب هذه الطريقة فقد أثرت الدولة التونسية إبرام اتفاقيات تعاون قضائي لتنظيم عمليات تبليغ الوثائق وبموجب الاتفاقيات القضائية المبرمة بين تونس و عدة بلدان أخرى يمكن توجيه الأوراق القضائية سواء بالطريقة الدبلوماسية العادية أو بواسطة وزارة الخارجية.

وحيث اقتضى الفصل 20 من الدستور أن الاتفاقيات المصادق عليها قانونا أقوى نفوذا من القوانين الأساسية.

وحيث طالما ثبت أن الذات المعنوية المتوجه إليها بالتبليغ مقيمة بالدولة الفرنسية ومكونة طبق قانون تلك الدولة فإن التبليغ يتم ضرورة طبق الفصل 6 من اتفاقية التعاون القضائي بين تونس وفرنسا.

وحيث استقر فقه القضاء على هذا التوجه من خلال القرارات التالية :

1/ قرار تعقيبي مدني عدد 7800 مؤرخ في 24 أفريل 1984:

استدعاء الخصوم المقيمين بفرنسا يخضع لأحكام الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا ولا يقل أجل الاستدعاء عن ثلاثة أشهر

2/ قرار تعقيبي مدني عدد 16342 مؤرخ في 19 مارس 1987:

تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية إلى أشخاص يقيمون بفرنسا يقع بالطريق الدبلوماسي حسب الفصل السادس من الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا في التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

3/ قرار تعقيبي مدني عدد 3990 مؤرخ في 19 جانفي 2006:

طالما أن المعقب ضدهم فرنسيو الجنسية ومقرهم كائن بالبلاد الفرنسية فإنه يتوجب لصحة إجراءات التبليغ أن يتم بالطريقة الدبلوماسية اقتضاء بأحكام الفصل 6 من الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا في مجال التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

وحيث لا يستقيم الدفع بعدم انسحاب أحكام تلك الاتفاقية على الدعاوى الشغلية باعتبار أن أحكامها تنطبق على المادة

المدنية وقد وردت عبارتها مطلقة ويتعين قانونا أخذها على إطلاقها بدون إستثناء أي فرع من فروع الدعاوى المدنية.

وحيث اقتضى الفصل 232 من م.ش أنه: "تتطبق على دوائر الشغل أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالف الأحكام المنصوص عليها بهذا العنوان."

وحيث جاء بالقرار التعقيبي عدد 65886 مؤرخ في 15 أبريل 1998 أنه: "إن الإجراءات في المادة الشغلية نظمها أحكام مجلة الشغل ولا يمكن الرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية التجارية إلا في الحالات التي لا نص فيها بمجلة الشغل."

وحيث طالما كانت مجلة المرافعات المدنية والتجارية الأصل العام في المادة الإجرائية وطالما أحالت أحكام الفصل 232 من م.ش إلى مجلة المرافعات عند الفراغ التشريعي في المادة الشغلية فإن القرار المطعون فيه يكون مطابقا للقانون حين سحب أحكام اتفاقية التعاون القضائي بين تونس وفرنسا على الدعاوى الشغلية.

وحيث طالما لم تغفل محكمة القرار المطعون فيه الجواب عن هذه العناصر المؤثرة على وجه الفصل في القضية فإن قضاءها يكون في طريقه واتجه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 02 ماي 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المترتبة من رئيستها السيدة **** وعضوية مستشاريها السيدين **** و***** وبمحضر المدعي العام السيدة ***** بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه